كتاب النكاح — باب المهر ١ — طلاق ٢ — باب النفقة ٢

رضاع ٣ — عتاق ٣ — وقف ٤ — بيع ٤

اجارة ٧ — شفعة ٨ — هبة ٨ — عارية ٨

وديعة ٨ — غصب ٨ — جنايات ٩ — اقرار ٩

صلح ٩ — رهن ٩ — مزارعة ١٠ — مضاربة ١٠

شركة ١١ — قسمة ١١ — دعوى ١١ — مسائل متفرقة

سلم ١٦ — فصل في الدعوى ١٦ — فصل في الشفعة ١٧ — فصل في الاجارة ١٧

فصل في الهبة ١٧ — فصل في الرهن ١٧ — فصل في العارية ١٧

فصل في الغصب ١٧ — فصل في الاقرار والصلح ١٧ — فصل في المضاربة والمزارعة والشركة ١٨

فصل في المتفرقات ١٨

مسائل [illegible] عشر

[illegible] — للسيد عبد الرحمن بن

سليمان الشهير [illegible]

٢٩٧٢

٦٨٧٢٧

حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان • وعميم الاحسان • والصلوة على رسوله
محمد حبيب الرحمن • وكريم الاحسان وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف
اهل الايمان • وبعد فان افقر عباد السبحان • عبد الرحمن
بن سليمان الشهير بمصلح بين الاحباب والاخوان • قد اختصر
هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتبرة لبيان
بينة لها الرجحان عند تعارض البرهان • والله المستعان

كتاب النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن
الرجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا اول كه آدمك
بينه سى اولا ادرا ايكى آدم بر عورتك نكاح تاريخ اوزرينه ايكيسى
شاهد كتورد كده و تاريخ مقدم اولانه اولكى آدمك
بينه سيله حكم اولنور عادا كه عورت بو آدم بنى بوشادى
ويه تم ماشد بوننده وارم ديه **قاضيخان في دعوى النكاح**
بينة رجل اقام بينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام
الآخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى
من المحل المزبور بينة صاحب التاريخ من الخارجين
على نكاح امرأة اولى من الآخر **قاضيخان من المحل المزبور**
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة

بلا تاريخ

١

٢

بلا تاريخ جامع الفصولين بينة ذي اليد اولى ممن له
التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضيخان في دعوى النكاح
في الفصل العشر في بينة الزوج على رضى المرأة او على
اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقبل
بينتها اولى ترجيح بينات غانم البغدادي بينة الرجلين
برهنا على نكاح امرأة بعد موتها ويقضى لهما بميراث زوج
واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح البينات من المحل المزبور
بينة الخارج على انه تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح البينات
من المحل المزبور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد
موتها ولا يعتبر فيه الاقرار ذي اليد والميراث له ترجيح
البينات المحل المزبور بينة المرأة على انها يكون ابنة عشرين
سنة وقت نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على انها يكون
ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضيخان من
شرائط النكاح بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ
بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ
خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بينة البكر
على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها
ترجيح البينات الغانم البغدادي في النكاح بينة نصرانية لمسلم
على نكاح امرأة نصرانية اولى من النصرانية لكافر عندهما
وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى من المحل المزبور بينة من
كانت المرأة في بيته اولى من الآخر اذا ادعيا كل منهما نكاحها
في جامع الفصولين في العشرين من اثبت النكاح والدخول
اولى من بينة من له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح بينة

بينة من دخل على المرأة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهنا على
نكاحها من المحل المزبور بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة
فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت
من المحل المزبور بينة من تزوج امرأة قبل الآخر
اولى قاضيخان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من بينة الهبة والرهن
والصدقة ترجيح البينات لغانم البغدادي في النكاح بينة من
بيده المرأة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما
على انها له قاضيخان في دعوى النكاح بينة رجل على انه نكح امرأة
زوجته اولى من بينتها على انه نكح زوجة رجل آخر وهو ينكر
جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح امرأة
اولى من بينة اختها على كونها زوجته فيما لم تؤرخا او ارخا
واتحد تاريخهما سواء خلاصه في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح
بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة
وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصه من المحل المزبور
بينة من اثبت المرأة ودخوله بها مقدما من الآخر اولى اذا ادعيا
الدخول بها ترجيح البينات في النكاح بينة من اثبت المرأة
نكاحه اولى من الآخر اذا ادعيا نكاحها ولم يؤرخا قاضيخان في
دعوى النكاح رجل ادعى ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم لا تقبل
البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ترجيح البينات في النكاح من المحل المزبور رجل ادعى على آخر انه قتل
اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع من المحل المزبور **باب المهر** بينة المرأة

اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى
الزوج او اقل درر في باب التحالف بينة الزوج اولى من بينة المرأة
فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر درر
في باب التحالف بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة
المرأة ملتقى في اواخر باب المهر اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فضل لمن برهن درر في باب التحالف الزوجان برهنا في قدر المهر
ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه
تهافتا لاستوائهما في الاثبات درر في باب التحالف بينة الزوج
على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا
هذا وكذا في الدين جامع الفصولين بينة المرأة على زيادة مهرها
اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح لغانم البغدادي في النكاح
بينة الزوج ابراء امرأته الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها
على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولى قنية في الشهادة بينة
ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها له
في الصحة فصول عمادي في الفصل الرابع عشر بينة المرأة على ان يكون
بعبد اولى من بينة من يدعي في الشهادة بينة المرأة اولى من بينة الزوج
فيما ادعت المرأة عين المهر بشرط والزوج ادعاها مطلقا وقيل
بينة الزوج اولى ترجيح البينات في النكاح رجل برهن ان عبده زيد هبة
مقبوضة او صدقة مقبوضة له وبرهنت امرأة انه مهرها فالعبد
عند ابي يوسف نصف بينهما وللمرأة نصف قيمته على الزوج
تنصيفا للمرأة وعند محمد العبد للمدعي وللمرأة قيمته على الزوج في المحل المزبور
المتوفى تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل ويثبت النكاح والمهر

من تركته في المحل المزبور بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا
في متاع من امتعة البيت في المحل المزبور بينة الزوج على ان الذي يكون
ثوبه المبعوث الى امرأته مهرا اولى من بينتها على كونه صلة او
هدية لها قاضيخان في النفقة وفي الخلاصة بينة المرأة اولى
كتاب الطلاق بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى
من بينة المرأة على التطليق في المرض وموته في العدة عند
استواء التاريخ بزازية في الثامن في ترجيح بينة الخلع اولى
من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين
في الفصل العاشر بينة المرأة على الخلع زوجها عاقلا وقت
الخلع اولى من بينة زوجها على كونها مجنونا وقت الخلع درر
غرر في قبول الشهادة بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت
الخلع اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما
اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة في المحل المزبور بينة الابن
بعد انكار نكاح امرأة ابيه على تطليقه وانقضاء العدة قبل موته
اولى من بينة المرأة على وجود النكاح حين موته ترجيح بينات في الطلاق
بينة المرأة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر
باذنها في صورة شرطا ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
قنية في التبيين المتضاد بين بينة المرأة على كونها زوجة الميت
وقت موته اولى من بينة الورثة على كونه حرمها قبل سنة اشهر
ترجيح بينات في الطلاق **باب النفقة** بينة المرأة على [illegible]
النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج
قاضيخان في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها عند طلب
النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره قاضيخان في النفقة والدين

بينة الابن

بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته
اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في النفقة والدين
رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد فرض النفقة عليه
وبرهن المدعى عليه على رجل آخر انه اب الزمن وينكره هذا الرجل
فبينة الزمن اولى ويفرض له عليه النفقة ويثبت نسب الزمن
ممن برهن عليه قاضيخان فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضاع**
بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي
على الارضاع بلبن الشاة فيما شرط الارضاع بنفسها
جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر **كتاب العتاق**
بينة وارث ميت على ان يكون عبده ملك الميت الى يوم موته
اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينات في العتاق
بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة
درر غرر في باب التحالف اذا برهن الرجلان على الاعتاق بالبت
يقضى لهما بالولاء والميراث درر غرر في باب الولاء ادعى انه
كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة
انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق بينة ذي اليد اولى
من الخارج اذا ادعيا مع الملك قولا كما اذا ادعيا في عبد الملك
والاعتاق والتدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد
من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد الكتابة لانها خارجا
اذ لا يدعي على المكاتب من المحل المزبور بينة مدعي الاعتاق
او التدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد
ترجيح بينات الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة
مولاه على انه عبده ترجيح بينات في الدعوى بينة العتق او التدبير

او الاستيلاد ومع النتاج اولى وحده من بينة وجيز في باب
دعوى النتاج بينة العتق اولى من بينة التدبير او الاستيلاد
مع النتاج ترجيح بينات في الدعوى بينة التدبير او الاعتاق
اولى من بينة الكتابة وجيز في باب دعوى النكاح بينة انه
في يد رجل برهن على انه دبرها وهي يملكه وبرهن الآخر على انه
ولدت منه وهي يملكه وبرهن الآخر مثل ذلك فهي للذي في يده
قاضيخان في الدعوى المنقول بينة امة معتقة على ان عتق
ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى على ان يولد قبل
عتقها وكذا في الكتاب من المحل المزبور بينة ذي اليد على ان
يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه
ترجيح بينات في العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل
واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان
الغائب اودعه عنده فان قدم فلان الغائب وبرهن انه
اودعه عنده لا تقبل في المحل المزبور بينة الميت على ان يكون
ابوها حرّ الاصل اولى من بينة المدعى على ان يكون الميت معتقه
وولاؤه قاضيخان فيما يبطل الدعوى بينة امة على ان يكون مولاها
عاقلاً حين تدبيرها في مرض الموت اولى من بينة الورثة على
ان يكون مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى برهن كل
واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما في المحل المزبور
بينة رجل على ان يكون عبده مولده في ملكه اولى من بينة ذي اليد
على انه عبده واعتقه وهو يملكه قاضيخان في دعوى المنقول بينة الامة
على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها من الرجل الا
اذا كان في يد المشتري فيقضى بعتق ... في العتق لو اقامت

الجارية

الجارية البينة على رجل على انها ملكه اعتقها واقام الآخر البينة
انها له اعتقها الذي في يده كانت العتق اولى قاضيخان بينة مدعى صدقه
العبد اولى من الآخر فيما برهن ذو اليد على انه ملكه واعتقه وبرهن
الآخر مثل ذلك وان كذبهما يقضى بولائه بينهما نصفين
قاضيخان بينة كل من المدعيين على اعتاق عبده بالف سواء
لا حاجة الى تصديق العبد ولاؤه لهما بزازيه في الدعوى
بينة مدعى الفساد اولى من بينة مدعى الصحة اذا اختلف المولى
مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى
بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه
فتاوى ابو السعود بينة ولاء والعتاق اولى من بينة
مدعى ولاء العتق بزازيه في الدعوى بينة الحرية الاصلية
اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن مشتمل
الاحكام بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته
اولى من بينة ذي اليد على انه عبده حل محله في الفصل الحادي
عشر في دعوى العتق **كتاب الوقف** بينة مدعى الدار
على ان يكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على شراء
بايعه من الوقف وبينة ذي اليد اولى ان سبق تاريخه على
الوقف قنية في الشيئين المتضادين بينة مدعى الوقف بطنا
بعد بطن اولى من بينة مدعى الوقف مطلقا قنية في الدعوى من الوقف
بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة
قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم يورخا فالدار بينهما نصفان
ترجيح بينات في الوقف القضاء في الوقفية قبل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي وقفية ارض وحكم الحاكم

تتمة الفتاوى

علی وفقیتها علی ذی الید ثم ادعی الآخر انه ملکه لا تسمع دعواه
ترجیح بینات فی الوقف بینة الخارج علی الملکیة اولی من
بینة ذی الید المتولی علی الوقفیة فلو برهن المتولی بعد الحکم
علی ان تکون وقفا لا تسمع وعند ابی یوسف تسمع والفتوی
علی قولهما ترجیح بینات فی الوقف بینة الوقف علی الاولاد
اولی من بینة الوقف علی الابناء من فتاوی ابو السعود
کتاب البیع بینة مدعی الفساد من المتبایعین بشرط
فاسد او اجل فاسد اولی من بینة مدعی الصحة ترجیح بینات
فی البیع بینة فساد العقد اولی من بینة صحة العقد خزانة
الفتاوی فی البیع الفاسد بینة الفساد اولی من بینة الصحة
فیما برهن المتبایعان علی الصحة والفساد ترجیح بینات
فی البیع بینة الاکراه فی البیع والاجارة والصلح والاقرار
اولی من بینة الطوع اشباه فی اواسط القضاء بینة بیع
الوفاء اولی من بینة بیع البات قاضیخان فی احکام البیع الفاسد
بینة المشتری علی انه باع بیعا صحیحا اولی من بینة البایع علی
انه باع مکرها وقیل بینة الاکراه اولی جامع الفتاوی فی الشهادة
بینة الغبن اولی من بینة کونها القیمة مثل الثمن درر غرر فی اواخر باب
قبول الشهادة بینة البایع فی الثمن والمشتری فی المبیع اولی
اذا اختلفا فیهما جمیعا بان قال بعت العبد الواحد بالفین وقال
المشتری لا بل بعت العبدین بالف درر غرر فی باب التحالف
بینة المشتری علی بیع الوصی حال صباه اولی من بینة الورثة
علی بیعه حال عقل وبینة الورثة اولی وکذا الطلاق والعتاق
فی الوکیل قنیه فی البینتین المتضادتین بینة المشتری علی الاقالة

اولی

٦

اولی من بینة البایع علی البیع ترجیح البینات فی البیع بینة
المشتری اولی من بینة البایع اذا اختلفا فی البیع بان
قال المشتری اشتریت منک هذا العبد والعبد بالف وقال
البایع لا بل بعتک هذا العبد بالف قاضیخان فی الاختلاف
بین الآجر والمستأجر بینة المشتری علی بیع الاب
ضیعة ابنه الصغیر فی صغره بثمن المثل اولی من بینة الابن
علی بیعه فی حال البلوغ وقیل بینة الابن اولی جامع الفتاوی
فی الشهادة بینة المشتری علی بیع البایع بعد البلوغ
اولی من بینة البالغ علی بیعه فی حال صغره جامع الفتاوی
فی اواخر الشهادة بینة البایع علی کونه صبیا وقت بیع
ارضه اولی من بینة ذی الید علی کونه بالغا وقت بیعها فی المحل المزبور
بینة البایع علی کون الثمن اکثر مما ادعاه المشتری اولی من
بینة المشتری علی کون الثمن بما ادعاه فی البیع ترجیح بینات
بینة المشتری علی اشترائه من اب ذی الید اولی من
بینة ذی الید علی انه ملک ابیه الی موته جامع الفصولین
فی الشهادة بینة الافاقة قبل البیع اولی من بینة الجنون
اذا الجنون المطبق الافاقة وقت بیعه قنیة فی باب الاختلاف
بین المتبایعین بینة مدعی النقض اولی من مدعی من بینة الاجازة
اذا اختلفا بعد مضی المدة الاجل بالخیار لاحدهما ترجیح
بینات فی البیع بینة مدعی الاجازة اولی من بینة مدعی النقض
اذا اختلفا فی المدة بالخیار لهما ترجیح بینات فی البیع بینة
من الاختیار له اولی من بینة من له الخیار اذا اختلفا فی الاجازة
فی النقض فی المدة فی المحل المزبور بینة الشراء اولی من بینة الهبة

وكذا اذا استويا ترجيحهما ولو ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ
اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة مع الشراء
ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اجتمع الشراآن ترجيح بينات
في الهبة بينة البايع على هلاكه في يد المشترى اولى من بينة
المشترى على هلاكه في يد البايع كذا في الاستهلاك ترجيح
بينات في البيع بينة كون البايع معتوهاً اولى من بينة
كونه عاقلاً جامع الفتاوى في الدعوى وكذا اثبات بينة الصغر
بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشترى
على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن من المحل المزبور
بينة مشترى الدار على كون بايعه عاقلاً وقت البيع اولى
عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه مجنوناً وقت البيع
ترجيح بينات في البيع بينة ذى اليد على الشراء من المدعى
الخارج اولى من بينة هذا المدعى على ان يكون ملكه هدايه
في باب ما يدعيه الرجلان بينة من يدعى شراء شئ من رجل
اولى من بينة من يدعى رهنه عنده من هذا الرجل فاصحانة
في الدعوى بينة ذى اليد على بيع دار من فلان بالف من ربيع
اولى من بينة فلان على انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى عند هما
وعند محمد بينة الرهن اولى ترجيح بينات في الرهن برهن
الرجل على شراء دار من غير ذى اليد والآخر على هبتها وقبضها من
غيرهما والثالث على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث
من ابيه فيقضى بينهم ارباعاً ولو ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضى للمشترى فاصحانة في الدعوى الملك بينة الداين على ان
الورثة باعوا عيناً من التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة

على بيع

على بيع مورثهم في صحته بزازيه في الدعوى الدين المشترك بينة ذى اليد
على شراء الدابة من رجل نتجت في ملكه اولى من بينة الخارج على شراء
الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه من المحل المزبور بينة ذى اليد
اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع
في يد احدهما فاصحانة في فصول النكاح بينة ذى اليد على بيعه
العبد من رجلين على اشترائه من ذى اليد بالف درهم فاصحانة
في فصول الرجلين بينة ذى اليد على ان بيع ذى الصغر وآره
حال صغره اولى من بينة الخارج على ان بيعها وليه حال
بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو
بينهما نصفان جامع الفتاوى في الشهادة بينة البايع
على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشترى اولى من بينة المشترى
على كون الثمن بما ادعاه في البيع بينة البايع على كون الثمن
رايجة اولى من بينة المشترى على كونه فاسدة ترجيح البينات
في البيع وكذا في مخالف درر بينة البايع على كون الثمن
بالدنانير اولى من بينة المشترى على كونه بالدراهم من المحلين
المزبور بينة ذى اليد على شراء الدار من ابيه الميت في صحته
اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما ميراثاً لهما
ترجيح بينات في البيع بينة المشترى على كون المبيع اكثر مما ادعاه
البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع بما ادعاه ترجيح بينات
وكذا في مخالف الدرر بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثاً
لهما اولى من بينة ذى اليد على شراء الدار من ابيه الميت في
صحته اذا قال قبل الاقالة لم يكن لابى فيها حق فقط ترجيح بينات

في البيع بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من
فلان الغائب يمكن اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له ولا يثبت
الشراء في حق الغائب الآن لشهود الشاهد ان المدعي باعها
من فلان الغائب وقبض الغائب في المحل المزبور بينة ذي اليد
على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج على الشراء
منه بالف وبنقض البيع منهما في المحل المزبور ادعيا شيئا
من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى في ترجيح بينات في البيع العام
البعد اذا برهن خارج على الشراء جارية بالف في ذي اليد
بعد انكار ذي اليد البيع وقضى له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب
وبرهن ذي اليد على انه بري من كل عيب لا تقبل بينة وعند ابي يوسف
تقبل في ترجيح بينات في البيع بينة المدعى عليه على ان المدعي
باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعي
على انه ملكه في ترجيح بينات في المحل المزبور باب ارتهنه من رجل
ثم باعها من آخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت الدار
رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فبرهن الاول ان
ذلك كان مقتضيا وقت الشراء فنسمع في ترجيح بينات في البيع
بينة الخارج على انه يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا
قال الخارج انك شريته مني ثم اقلنا في المحل المزبور برهن خارج
ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب شراها من
الخارج ووكلني بها تقبل ويدفع الخصم منه في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده شراه من فلان الذي ولد في ملكه
اولى من بينة الخارج على انه عبده وشراه من فلان الذي

ولد في ملكه مزبور في الترجيح برهن كل من الرجلين على ان الدار
اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار يقضي بينهما
نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد
اولى في ترجيح بينات بينة البائع على بيع
جارية بالعبد اولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالف
في ترجيح بينات في المحل المزبور لو ادعيا الشراء من رجلين
ووقت احدهما لا الآخر يقضي بينهما نصفين في ترجيح بينات
في الدعوى ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء فهو بينهما نصفان في ترجيح بينات في الدعوى بينة البائع
اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع
في ترجيح بينات في البيع بينة رب السلم اولى من بينة المسلم
اليه اذا اختلفا في رأس المال في ترجيح بينات في المحل المزبور بينة
التاريخ الاسبق اولى لو ادعيا الشراء من واحد بخلاف
ما لو ادعيا الشراء من رجلين في المحل المزبور بينة البائع على
ان يكون قيمة الهالك حال الانقسام يوم القبض اولى من بينة
المشتري ملتقط في باب التحالف **كتاب الاجارة** بينة المؤجر
اولى من بينة المستاجر اذا اختلفا في الاجرة درر غرر في باب
التحالف بينة المستاجر اولى من بينة المؤجر اذا اختلفا في المنفعة
بان قال المؤجر شهر والمستاجر شهران في المحل المزبور بينة كل
في زايد به اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر
شهرا بعشرة والمستاجر شهرين [illegible] في المحل المزبور بينة

المستأجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستأجر اجرتني
شهرين بعشرة وقال المؤجر لا بل شهرا واحدا بعشرة فانتهى
في الاختلاف بين الاجير والمستأجر بينة المستأجر اولى
اذا اختلفا في المسافة بان قال المستأجر اجرتني الدابة
الى الكوفة بخمسة وقال رب الدابة لا بل الى القصر بخمسة
فاصحابه في المحل المزبور اذا اختلفا في اجرة المدة او في الاجرة
والمسافة جميعا وقال الاجير اجرتك الى القصر بعشرة وقال
المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة تنقض بزيادة الاجرة بينة
الاجير وبزيادة المدة المستأجر في المحل المزبور بينة المؤجر على
ان يكون اجرة الدار والدابة والعبد عشرة دراهم اولى من بينة
المستأجر على ان يكون خمسة دراهم فاصحابه في المحل المزبور بينة
الراكب على ان يحفظ سكان السفينة من زمن الى امد عشرة
دراهم اولى منه بينة رب السفينة على ان يركب من زمن الى
امد بخمسة ترجيح بينات في الاجارة بينة رب الدابة على
ان يكون اجرتها بعشرة الى موضع اولى من بينة المستأجر
على ان يكون بخمسة ترجيح بينات من الاجارة بينة الصباغ
اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فانهما اقاما
البينة دون الآخر فثبت في المحل المزبور بينة الراعي اولى من بينة
رب الغنم اذا اختلفا في ان يشترط موضع الرعي تتمة الفتاوى
بينة المؤجر على ايجار حانوته طائعا اولى من بينة المستأجر
على ايجارها كارها مشتمل الاحكام في الاكراه بينة مستأجر
الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة صاحب الدار
وجبر في الاجارة في الدعوى بينة المؤجر على تسلم المستأجر اولى

من بينة

من بينة المستأجر على كون المستأجر في يد المؤجر في المدة

كتاب الشفعة بينة الشفيع على قدم البناء او الشجر
او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث ترجيح بينات
في الشفعة بينة المشتري على شراء البائع العرصة
اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى
من المحل المزبور بينة الشفيع اولى من بينة المشتري وعندهما
اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى
في المحل المزبور بينة شفيع الدار على شراء ذي اليد من الآخر
بالف اولى من بينة ذي اليد على ان اودعها فلان اياه من المحل المزبور

كتاب الهبة برهن خارج على ان عبده اهبه مقبوضة له
من فلان الذي ولده في ملكه وبرهن ذو اليد على انه هبة مقبوضة له
من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذي اليد بزازية في الهبة بينة
احد الورثة على هبة مورثه في صحته وقبضه اولى من بينة
بقية الورثة على هبته في المرض ترجيح بينات في الهبة بينة
الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يؤرخا او ارخا سواء و
بينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح البينات في الهبة
بينة لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو
كما اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة
النكاح اولى ترجيح بينات في المحل المزبور مثل رجل برهن
على شرائه من زيد وبرهن الآخر على ان شراه من بكر او وهبه
فهو بينهما ترجيح البينات في المحل المزبور بينة المشتري على شرائه
من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد ترجيح البينات في المحل المزبور

كتاب العارية بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع

المسمى اولى من بينة المستعير على ردها كما هو في العارية
كتاب الوديعة بينة المودع على الايداع عن الوكالة
اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته قاضيخان
في فصل فيما يضمن المودع بينة الايداع اولى من بينة الملك
المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين بينة المودع على
رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات
في الدعوى بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من بينة
المالك على الاتلاف وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين
في الفصل الثالث بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها
وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح بينات
في الوديعة بينة رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها
وديعة عنده لغائب اندفعت عنه دعوى المدعي قاضيخان
فيما يبطل الدعوى بينة الخارج على انه له اولى من بينة ذي
اليد على الايداع اذا قال قبلا انه في يدي لم يزد ولو قال قبل في
الا انه وديعة اولى ترجيح بينات في الوديعة ادعى احد
الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا
بنصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة بينة
احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الآخر على الملك
المطلق ترجيح بينات في الوديعة ذي اليد على كون الدار
في يده وديعة من الغائب اولى من بينة الخارج على انها له اشتراها
من ذي اليد قاضيخان في فصل دعوى الملك بينة ذي اليد على ان
يكون العبد لرجل اودعه اياه اولى من بينة العبد على انه حر
ترجيح بينات في دعوى **كتاب الغصب** بينة الغاصب

على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه
عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى الابحر في الغصب
عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على غصب والآخر على الوديعة
فهو بينهما هداية في الدعوى بينة المالك على ان الغاصب اتلف
المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك
ترجيح بينات في الغصب بينة الغاصب على موت
المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب
عند الغاصب وجيز في الغصب بينة احد الخارجين على
غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر على الملك المطلق هداية
في باب ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم الغاصب
اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات في الغصب
بينة صاحب ارض على غصبها بلا بناء ثم احداث البناء فيها
اولى من بينة رب الارض على غصبها مع البناء قاضيخان
في فصل الخصومة **كتاب الجناية** بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء درر غرر في آخر باب الشهادة
بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت
من الضرب خلاصة في الفصل السابع في الدعوى بينة موت
الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها ترجيح بينات في
الجنايات بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول
قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على قتله في المحل المزبور ادعى على
رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه
الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينة المدعى عليه قنية في تهاتر الشهادة **كتاب الاقرار**

بينة الاقرار كرهاً اولى من بينة الاقرار طوعاً بزازيه من الثاني
في الترجيح من الشهادة برهن المدعي على رجل المال وقضى القاضي
بالمال ثم برهن الرجل ان المدعي اقر من قبل انه ليس له عليه شيء تبطل
بينة المال قاضيخان في الدعوى المفصول بينة ذي اليد ان المدعي
اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لا حق له في هذا الشيء مبطلة
بينة المدعي على انه له قاضيخان في تكذيب الشهادة بينة صاحب الدار
على المدعي ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ما كانت
هذه الدار لي مبطل بينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه قاضيخان
فيما يبطل الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وصاحب اليد
اقر له به وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ان المدعي استوهبه
منه بطلت بينة المدعي قاضيخان في المحل المزبور لو برهن كل واحد
من الخارج وذو اليد على اقرار صاحبه له في شيء تهاترا ويقضي
لذي اليد جامع الفتاوى في الدعوى بينة الوارث على اقرار مورثه له
بشيء في صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض
جامع الفصولين في الاقرار **كتاب الصلح** بينة الصلح عن كره
اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة **كتاب
الرهن** بينة الرهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة الراهن
ترجيح بينات في الرهن بينة الرهن مع القبض اولى من بينة
الهبة معه ملتقى في باب حضور الرجلين بينة الهبة اولى من الرهن
اذا كانت بعوض في المحل المزبور بينة المرتهن على ان يكون الثوبا
بان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما
رهنا ترجيح بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن
اولى من بينة المرتهن على كونه معيبا قنية في النبيين المتصادين

بينة الرهن اولى من بينة الاجارة واقعات المحيط بينة
المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك
هذا العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن و
هو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى وجيز في الرهن و
بينة الراهن اولى من بينة المرتهن وهلك الرهن
عند الراهن قبل ان يقبضه تتمة الفتاوى في الرهن بينة
الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال رهنتك هذا العين
وقبضتها مني والمرتهن منكر والعين هالكة ان كانت قيمتها
ما يدعيه الراهن برهن رجل على شراء الشيء بينة الشراء
اولى من الرهن اذا لم يورخا سواء جامع الفصولين
في الفصل الثامن وجيز في الرهن برهن رجل على الشراء
شيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد وارخ
احدهما لا الآخر فالمورخ اولى جامع الفصولين في الفصل
المزبور برهن رجل على شراء الشيء في يد بكر من زيد وبرهن
الآخر على ارتهانه من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى
جامع الفصولين في الفصل المزبور برهن رجل على الشراء
شيء من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد والشيء في
يد احدهما فهو اولى والا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو
للخارج جامع الفصولين في المحل المزبور بينة ذي اليد على
بيع الدار عليه بعدما قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة
الخارج على الشراء ايهما منه ترجيح بينات في البيع **كتاب
المزارعة** بينة المزارع على انه يشترط نصف الخارج
اولى من بينة الارض على ان يشترط الثلث للمزارع

فيما كان البذر رب الارض واخرجت الارض زرعا
فالصحيح في المزارعة بينة رب الارض على ان يشترط
الثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط
نصف الخارج له فيما كان البذر من المزارع واخرجت الارض
زرعاً فالصحيح في المحل المزبور بينة المزارع على ان يشترط له
نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط
للمزارع عشرون قفيزاً من الخارج فيما كان البذر والبقر
من رب الارض واخرجت الارض زرعا ترجيح بينات
في المزارع بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد
اذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجيح بينات في المحل المزبور
برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى
عليه انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى في المدعى برهن على
ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه انه غرس الاشجار
وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
في الدعوى كتاب المضاربة بينة المضارب اولى اذا قال رب
المال اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة فالصحيح
في المضاربة بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة
رب المال على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف المضارب
ضامن ترجيح بينات في المضارب بينة رب المال على كونه
قرضاً اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل
التصرف لا ضمان على المضارب ترجيح بينات للغانم ثم بينة
على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون
وجيز من باب المضاربة بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدرها

شرطاه

شرطاه في الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة بينة
مدعي القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب
البينة المتضادين بين رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف
في التخصيص وعدمه ترجيح بينات في المضاربة بينة رب
المال اولى ان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في
جنس التجارة في المحل المزبور قال رب المال دفعت مضاربة
في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ترجيح بينات
في المضاربة لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة و
قال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة المدعي
التخصيص وجيز في باب المضاربة بينة المضارب على ان يقبض
رب المال رأس المال اولى لو اختلفا بعد القسمة الربح ترجيح
بينات في المضارب بينة المضارب على ان يشترط له ثلث
الربح اولى من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب ثمن
الربح الا عشرة فالصحيح في المضاربة بينة المضارب على
ان يشترط له مائة درهم اولم يشترط له شيء وطلب اجر المثل
اولى من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب نصف
الربح في المحل المزبور برهن المضارب على اقرار رب المال
انه رد عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال
على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال وارخا
فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب
اولى فالصحيح في محو المنقول كتاب الشركة بينة غير
من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الامراة اذا اختلفا

في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته بامري بعد
الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة فهو بيننا
ترجيح بينات العنان في الشركة بينة الآمر من الشريكين
المتفاوضين اولى من بينة غير الآمر اذا اختلفا في شراء
عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته قبل الفرقة
وقال الآمر اشتريته قبل الفرقة ولو كان هذا في شركة
العنان فهو كذلك ترجيح بينات في الشركة رجل برهن على
ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة ويقضي له بنصفه
ترجيح بينات في الشركة ادعى على ان يكون شيئا في يد رجل
مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه خاصة بان
بهبة شريكه له وقبضه تقبل في المحل المزبور ادعى على كونه
شريكا في عبد رجل وقضي له بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد
انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي تلقي في المقضي له
ترجيح بينات العنان في الشركة بينة الاشتراك اولى من بينة
الاستقلال من واقعات المحيط **كتاب القسمة** اقتسما
دارا واحدا لكل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا
في يد الآخر انه وقع في قسمه وبرهن تقبل وجيز في القسمة
كتاب الدعوى بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة
في كتاب المحيط وكذا في البزازية بينة البراءة اولى من
بينة الدين عند عدم التاريخ بينة الموت اولى من بينة الحياة
في الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان بينة
المدعى عليه على الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون
عليه ما ادعاه في الغالب جامع الفصولين في الفصل العاشر

بينة مدعي

بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة
سابقا وان كان لاحقا فالبراءة اولى ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يؤرخا او
ارخ احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء ترجيح
بينات في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا
ادعيا ملكا مطلقا درر في دعوى الرجلين بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا وتاريخهما سواء
ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج في الملك المطلق اولى
من بينة ذي اليد الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي
كما في النتاج في المحل المزبور برهن احد الخارجين انه ملكه
منذ عشر سنين وبرهن الآخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب
الوقت الاول وان لم يؤرخا فهو بينهما في المحل المزبور بينة
الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد
على انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور بينة الخارج على ان
الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنتين
في المحل المزبور برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره
يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه في المحل المزبور بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء
ترجيح بينات في الدعوى بينة المؤرخ اولى ان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر في المحل المزبور بينة التاريخ الاسبق اولى
ان كان ما يدعي في يدهما وارخا ترجيح بينات في المحل المزبور
ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء ولم يؤرخا او ارخا احدهما
فان كان احدهما صاحب يد فهما ثابت وبانه ترجيح في المحل المزبور

بلغ

ان برهن الرقيبان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق
ترجيح بينات في المحل المزبور بينة ذي اليد الشراء من المدعي
في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى في باب دعوى
الرجلين بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا من جهة واحدة ولم
يورخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما وكذلك ذو اليد اولى بخلاف مدعي الدار
في يد البايع فالمورخ منهما اولى خزانة في دعوى الخارج بينة
الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيده
منذ ثلث سنين وعن ابي حنيفة انه لذي اليد ترجيح في الدعوى
بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة اولى من بينة الآخر على انه
في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول عبد في يد رجل على انه عبده
منذ عشر سنين وبرهن الآخر على انه عبده وكان في يده منذ سنة
فاغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده قاضيخان في دعوى المنقول
بينة المدعي على ان كنيف محدث في طريق العام اولى من بينة
صاحبه على ان يكون قديما ترجيح في الدعوى بينة الاكراه اولى من
بينة الطوع درر في آخر باب قبول الشهادة بينة المديون على
الاداء والابراء بعد انكاره الدين تقبل ترجيح بينات في الدعوى
بينة الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره
قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس من ادعى الفا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الالف ثم برهن المدعى عليه
على القضاء او الابراء تقبل درر في الاستشراء ادعى الفا فقال المدعى
عليه ما كان لك شيء قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن
المدعى عليه على القضاء او الابراء وذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدوري

تقبل قاضيخان في الدعوى بينة البيع اولى من بينة البراءة ●
ترجيح بينات في الدعوى برهن الرجل انه له ثم برهن المدعى عليه
ان الشهود قد ادعاه الشيء فتقبل بينة المدعي في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها
امته ولدت هذا العبد في ملكه في المحل المزبور بينة ذي اليد على انه
عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد
في ملكه قاضيخان في المحل المزبور عبد في يد رجل برهن كل واحد
من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فعبده هذا انتقض
بالعبد بين الخارجين بنصفين في المحل المزبور بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان هذه امته
وارث هذا القن في ملكه جامع الفصولين في الثامن من بينة
ذي اليد على انه ولد في ملك البايع اولى من بينة الخارج على انه
ولد في ملكه ترجيح بينات في الدعوى برهنا على نتاج دابة و
ارخا فقضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا فرق بين ان يكون
الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ترجيح في الدعوى اذا
كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بها الذي الدابة في يده
ان كانت في يد احدهما ترجيح بينات في الدعوى اذا كانت الدعوى
في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في يديهما ان
في يد ثالث في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان الدابة نتجت عنده
اولى من بينة الخارج على انها له آجرها من ذي اليد او ارخا او رهنها
جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج
من غير تاريخ اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او
على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوهما

اما اذا ادعيا الخارج فعلا مع ذلك فبينة اولى جامع الفصولين
في المحل المزبور لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد
كذلك قدمت بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى نقلا
عن الاشباه اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه
فهو اولى ترجيح في الدعوى حيوان في يد ثالث برهن احد الخارجين
على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى قاضيخان في المحل المزبور
بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان
او صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فبينته
بينة اولى تتمة الفتاوى في الدعوى بينة ذي اليد اولى من
بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في
ملكه ترجيح في الدعوى بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ
الخارج في المحل المزبور لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد
او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور بينة
من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الآخر اذا وقتا
وهما خارجان او احدهما قاضيخان في دعوى المنقول خارجان برهنا
على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه كان سنه مشكلا او خالفهما
بينهما وجيز في الدعوى خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر
انه نتج في ملكه يقضى بينهما سواء ارخا او لم يؤرخا الا اذا خالف
تاريخ احدهما فيقضى للآخر وجيز في الدعوى برهنا على النتاج
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على برهانه وان كان
مشكلا فهو بينهما ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد

من الخارجين

من الخارجين سواء ان كان سن الدابة مشكلا او ان كان احدهما
صاحب يد فهو اولى درر في الدعوى الرجلين اذ قضى على رجل
نتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الشيء
من المدعي قبلت بينته ترجيح في الدعوى خارج برهن على انه
نتج من بقرته فحكم له ثم رجع ذو اليد على بائعه بالثمن فبرهن
بائعه ان هذا الثور نتج عندي في بقرتي فحضر بينة ومن المستحق
فبينة البائع اولى في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه له وله في ملكه في المحل المزبور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه
لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور لو برهن انه ابن
عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمي لامي
لا لابي قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور اثبت بنوة
العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
آخر يندفع الخصومة للمدعي في المحل المزبور لو برهن ان اب الميت
فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم
اب الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا
غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور ادعى
انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الا وبرهن المدعى
عليه ان ابا المدعي رجل آخر فبرهن آخر فبرهن ان اب المدعي
هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان امه لا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت
نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه الميت قاضيخان في الدعوى

ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلاف
ان قضى بالاول لم يقض بالثاني والا تساقطا درر في الفصل الثاني عشر
برهن على انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان
دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده في المحل المزبور برهن على
انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول الشهود للثاني قضي ولو
قضي بالاول لا يقضي بالثاني ترجيح بينات في الدعوى رجل
برهن على انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الاخر
انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث له
غيره يقضي نسب الكل وكان الميراث للابن لا غيره في المحل المزبور
بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى
من بينة ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور
بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل وامرأته اولى من بينة
اخر وامرأته على ان الغلام ابنهما وخير من دعوى مجهول النسب
برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامه وتركته له وحكم
وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي
تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين اختلف الورثة في تاريخ موت
الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى
قنية محضر ادعاء ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي الى
يسمع ايضا جامع الفصولين في الدعوى رجل برهن على ان يكون

دار رجل له

وادار رجل له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها من
المدعي ووكلني بها لا تقبل ويجعل وكيلا بدفع عنه الخصومة ولا يقضي
بالشراء على الغائب ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج
على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء من المدعي عنه
ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى وجيز في الدعوى ادعى ميراثا
عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع
ترجيح بينات لغانم في الدعوى ادعى انه اقرضه الفا في يوم
كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان
اخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين
العاشر بوار خا الملك مورثهما بغير سبق التاريخ اتفاقا
ترجيح في الدعوى ادعى كل واحد من هما وجهين الارث من ابيه
وارثا واحدهما اسبق فهو الاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ
في الارث فيقسم بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى بينة
مرأة النصرانية مع اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال
الوارث انك اسلمت قبل ملتقى في مسائل شتى بينة الخارج
على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على نسج
نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف واذا عرفت فلكل واحد
النصف الذي نسجه ترجيح بينات في الدعوى بينة ذي اليد
اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على ان الصوف
ملكه بان جزه من شاة هو ملكه قاضيخان في الدعوى المنقول
بينة الخارج على ان شاته وجز هذا الصوف منها اولى من بينة
ذي اليد على ان الشاة التي بيدها له وجز هذا الصوف منها
في المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن

كل واحد واحد في مصحف على انه مصحف كتب في ملكه في المحل المرقوم
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في الارض وقال
كل منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت
هذا البناء فاضيخانه في المحل المزبور برهن كل واحد من الرجلين
في الارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي زرعها
فيقضى بها للمدعي في المحل المزبور بينة الخارجة فيها فقالت هو لي
غزلته وغصبه مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته
جامع الفصولين من الفصل الثامن بينة ذي اليد اولى
من بينة الخارجة اذا قالت كل واحد من امرأتين انه غزلته
فاضيخانه في اواخر المنقول برهن على ارض فيها بناء فقضى له
ثم المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع
الفصولين في الدعوى بينة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه
منذ ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد على انه اشتراه بسبعة
عشر شهرا ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج على انه اشتراه
من ابي ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه
الى موته في المحل المزبور بينة المرأة على ان يكون الدار ملكها اولى
من بينة الزوج على ان يكون ملكا او اسكنا فيها معا لان المرأة
خارجة معنى في المحل المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له ولد
في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازيه في الترجيح
اذا كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر انه نصفه له
فهو لصاحب الجميع بزازيه في المحل المرقوم جارية في ايديهما برهن
احدهما على انها ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفه

بزازيه في المحل المرقوم ان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة
او رهنا وكل هذا احد دون الشراء اولى بزازيه في تنازع الرجلين بينة
الزيادة اولى من بينة الاقل درر في باب التحالف قضى على رجل
بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج او على تلقي من المدعي
فيثبت بينة فاضيخانه في الدعوى او برهن خارج على الشراء
من شخص وبرهن الآخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن
الآخر على الارث من ابيه وبرهن على الصدقة والقبض من الرابع
فقضى بينهم ارباعا ملتقى في الدعوى من الرجلين اذا برهن الرجل
ان الدار له والمرأة منه وبرهنت الامة ان الدار لها والرجل عبدها
وليست الدار في يد احدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار
في يد احدهما تترك في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت
الدار في يد احد يقضى ببينة الخارج ترجيح في الدعوى اذا برهن
كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده تجعل الدار في ايديهما
ترجيح بينات في الدعوى ابنا برهن احدهما لابيه الميت على
رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخر على انه قرض فيقضى
لكل واحد منهما بخمسمائة ترجيح بينات في الدعوى برهن اخ
ذي اليد على ان دارا لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على
انها داره وانكر ذو اليد جحود اخيه وقال انها لم ارثها من ابيه
فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي و
لا شيء لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى مسائل متفرقة
بينة البيع بالغبن اولى من بينة البيع بمثل القيمة بينة البيع
في الصحة اولى من بينة البيع في المرض بينة البيع بكل عيب
اولى من بينة البيع سالما بينة البيع بالشرط اولى من بينة

كتب القاضي الى القاضي في الدين والعقار [illegible]
جائز بالاجماع [illegible] على الغائب [illegible]
الفتوى
[illegible] وبه يفتى [illegible]
تجمع الفتاوى [illegible]
وعليه الفتوى [illegible]
نقل [illegible] وعليه الفتوى
الاسبيجابي [illegible]

رجل [illegible] في داره [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
فاجب [illegible]

العبد برهن على مولاه [illegible]
الاجنبي [illegible]
[illegible] الاب [illegible]

قال الغير [illegible]
وقال [illegible] الامر [illegible]
المامور لا يصدق على الامر بزازيه في البيع

الباب • بينة مدعي الخيار اولى من بينة البيع بلا خيار بينة البيع
بطريق المواضعة اولى من بينة الباب بينة كونه بالغا وقت
البيع اولى من بينة كونه صغيرا • بينة المشتري على ان الدار
قوية حين باعها الوصي اولى من بينة الصغير بعد البلوغ على
ان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي • بينة البايع
هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري هلاكه
في يد البايع وكذا في الاستهلاك بينة اقالة اولى من بينة البيع
بينة مدعي الشرا من شخص اولى من بينة الهبة والقبض من
ذلك الشخص ان لم يورخا فالاسبق احق ولو ارخت احديهما
فقط فالمورخة اولى • بينة المشتري على ان اشتراه جميع
العرصة اولى من بينة البايع على انه ما باع كلها بينة البيع اولى
من الرهن • بينة البيع اولى من بينة المضاربة بينة البيع اولى
من بينة الوديعة • بينة الشرا اولى من بينة الابراء بينة
الشرا اولى من بينة الاجارة بينة الشرا اولى من بينة
السرقة • بينة الشرا اولى من بينة الارث من ابيه
فصل في السلم بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه في القدر
والجنس والصفة والزراع وراس المال • بينة المسلم اليه اولى
من بينة رب السلم في مضي الاجل وعدمه وفي راس المال في قول
الاخر **فصل** في الدعوى بينة ذي اليد في النتاج اولى من بينة الخارج
بينة الدعوى اولى من بينة السكوت عن الدعوى بينة النتاج
اولى من بينة الملك المطلق بينة ذي اليد في التلقي من واحد اذا لم
يورخ اولى من بينة الخارج بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى
من بينة صاحب التاريخ الاخر في التلقي من واحد بينة ذي اليد

على ملك

على ملك اقدم تاريخا اولى من بينة الخارج على ملك مورخ اخر
الخارج بينة على ملك مطلق وذي اليد بينة على الشرا منه فبينة
صاحب اليد اولى ادعى الخارج انه اشترى منه من ابيك فاقام بينة
ورهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشرا اولى بينة
المقرض ان ما اقرضه جيد اولى من بينة المستقرض انه زيوف
بينة مدعي زيادة الاجل اولى من مدعي الاقل بينة الورثة فيما
صلح لهما من بينة الزوجة انه ملك البينة في النتاج لمن وافق سنه
تاريخا اذا اختلف الوكيل والموكل في المدفوع اليه بينة الوكيل
اولى البينة لمن يدعي انه ولو حيا ثم مات بينة الزوجة فيما صلح
لهما اولى من بينة الزوج بينة الزوجة في البيت الذي يسكنه
فيه انه ملكها اولى من بينة الزوج انه ملكه بينة من يدعي زيادة
الارث اولى من الاخر **فصل في الشفعة** بينة الشفيع اولى
في الثمن في قول ابي حنيفة • بينة الشفيع اولى من بينة المشتري
في احداث البناء والشجر والزرع • بينة الشفيع على الشرا اولى
من بينة المشتري على الابراء بينة الشفيع على المشتري جميعا
اولى من بينة المشتري على شراء البناء اولا ثم العرصة في قول
محمد **فصل الاجارة** بينة الاجارة اولى من بينة الرشوة • بينة
المستاجر اولى من بينة الموجر في المدة والمسافة • بينة القصار
اولى من بينة رب الثوب في الاخذ • بينة الراعي اولى من بينة
رب الغنم في شروط الراعي • بينة صاحب البغل اولى من بينة
المستاجر في الاجرة والمسافة • بينة الاجر انه سكن بالاجر
اولى من بينة المستاجر انه سكن بلا اجر • بينة المستاجر اولى من
بينة الموجر اذا اختلفا في المنفعة • بينة الموجر على ان بعض الاوقات

انه وكيل بقبض الدين اذا ادعى العرض ...
والمتوكل الارض ولا يأخذ العرض فيه فالقول ...
بزد والعروض على الغريم وجانب بالدين
جواهر الفتاوى في اول الوكالة

امرأة اشترت شيئا ... وقال ان كانت ...
الكل والاثمن على ... قال البايع ...
عليك فالقول ... صح في البيع

في فتاوى قاضي ظهير الدين العدل ...
قاضي ... الفضل عند ...
الدباء ... في احكام ...

الكائنة في حانوت لهما او عليها اولى من بينة الزوج على ملكه • بينة
الاجارة اولى من بينة الرهن **فصل في الهبة** بينة الهبة بالعوض
اولى من بينة الرهن • بينة الهبة اولى من بينة العارية • بينة
من مدعي الهبة في الصحة اولى من بينة من يدعي الهبة في المرض
بينة الهبة اولى من بينة القرض • بينة من يدعي الرهن والقبض
اولى من بينة مدعي الهبة مع القبض اذا لم يكن الهبة مشروطة
بعوض وان كانت مشروطة بينة الهبة اولى • بينة الورثة
ان المتوفي وهبه اولى من بينة الغصب • بينة الهبة اولى
من بينة الغصب **فصل في العارية والوديعة** بينة المستعير
على هلاك العارية بعد ما جاوز الحد اولى من بينة المستعير على
رد العارية • بينة الامانة اولى في الشراء • بينة القرض اولى
من بينة الامانة • بينة الايداع في يد ثالث اولى من بينة الملك
المطلق **فصل في الرهن** بينة الراهن في قيمة الرهن بعد هلاك
اولى من بينة المرتهن اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن
هلك في يدك فقال المرتهن في يدك بعد قبضت بحكم الراهن فالقول
قول الراهن والبينة بينته ايضا • ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان قبضته منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن •
اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن
بينة رهنت عندي معيبا قيمته فبينة الراهن اولى بينة المرتهن
انه رهن اولى من بينة الراهن انه وديعة **فصل الغصب** بينة
المالك اولى من بينة الغاصب اذا ادعى الغاصب والمغصوب
الى المالك وادعى المالك انه في الغاصب واقام البينة • بينة
الغاصب ان المغصب عند المالك اولى من بينة المالك ان المغصوب

مات عند الغاصب • بينة الغصب اولى فيما في يد ثالث في
بينة الملك المطلق اذا اقام البينة فبينة الغاصب اولى • بينة
الشراء اولى من بينة الغصب **فصل في الاقرار والصلح والرهن**
بينة المقر له في الاقرار في صحة المقر اولى من بينة الورثة
في وقوع الاقرار في مرض الموت • بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع في الاقرار • بينة الاقرار على الايداع اولى من بينة
انه رهنه • بينة البراءة اولى من بينة الاقرار **فصل في المضاربة
والمزارعة والشركة** بينة صاحب الارض على تعطيل الارض
ثلث سنين اولى من بينة المستاجر الزراعة • بينة الخارج
على ان الارض له اولى من بينة ذي اليد على الارض موات في يدها
بينة القرض اولى من بينة المضاربة • بينة الاشتراك اولى
من بينة الاستغلال • بينة المعاملة اولى من بينة المضاربة
بينة المشهور اولى من بينة غير المشهور **فصل في المتفرقات**
بينة الحدوث اولى من بينة القدم • بينة انه كفيل بالمال اولى
من بينة انه كفيل بالنفس • بينة الجرح اولى من بينة التعديل
البينة على كون زوج المراة ميتا او مقتولا اولى من بينة الحيوة
بينة العته اولى من بينة العقل • بينة الصحة بعد الضرب
اولى من بينة انه مات من ضربه • بينة القتل اولى من بينة انه
مات من مرض آخر • بينة الافاقة اولى من بينة الجنون • بينة
كون الاصل مجهولا اولى من بينة معلوما • بينة مدعي النقض
اولى من بينة مدعي الاجازة • بينة الصحة اولى من بينة المرض
بينة الوقف اولى من بينة الابتياع • وبينة الكره اولى من بينة
الطوع • بينة البيع اولى من بينة الرهن • وبينة الامانة اولى

وتختلف من الزهن يقسمه مع حاصل المهر ومنه
بمهر المثل من الزهن من المهر ما لو كان دينا
بعض ازاله الجامع

قال الامام المحبوبي وانه يثبت الاسلام بسبعة صدقة
الفطر ونفقة ذوي الارحام والعشر والاضحية
والعمرة ونفقة الوالدين ونفقة المراة وقيل
جمعه في باب صدقة الفطر

من بينة الشراء هو بينة رب الدين اولى من بينة الورثة رجل
زابد عبد اقام هو بينة انه عبده واقام العبد
بينة انه هو حر الاصل بينة العبد
اولى من بينة المولى
م المحيط وقعات

عدد الورق ١٨

٢٣